بموافقة مجلس الوزراء:

وكالة لشؤون المستهلك في وزارة التجارة وجمعية أهلية لمواجهة الغش في الغذاء والدواء

قرر مجلس الوزراء في اجتماعه مؤخرًا برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز- يحفظه الله- في جدة، إنشاء وحدة رئيسة في وزارة التجارة والصناعة بمستوى وكالة تسمى (وكالة الوزارة لشؤون المستهلك) تجمع فيها نشاطات خدمة المستهلك التي تتولاها الإدارات المعنية بذلك في الوزارة، وقيام كل من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الزراعة، وزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة، الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومصلحة الجمارك، كل جهة بحسب اختصاصها، بتعزيز دورها في مجال حماية المستهلك وتفعيله من خلال وضع المعايير والمواصفات الخاصة بالسلع والمنتجات التي تقدم للمستهلك، وعلى هذه الجهات القيام بالرقابة والتحقق من تطبيق تلك المعايير والمواصفات.

كما قرر المجلس إنشاء جمعية أهلية تسمى (جمعية حماية المستهلك) تعنى بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والدفاع عنها وتبني قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة، ومساندة جهود الجهات الرسمية ونشر الوعي الاستهلاكي، وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات بما فيها السلع الغذائية والدوائية المستورد منها والمصنع محليًا. ويكون لها جمعية عمومية من المواطنين الذين تتركز اهتماماتهم في مجال حماية ورعاية شؤون المستهلك.

وقد لاقى القرار استحسان رجال الأعمال، حيث يرونه خطوة مهمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش والحفاظ على صحة المواطنين.

٦ مهام من بينها إنشاء قاعدة معلومات خاصة بالسكان:

لجنة وطنية للسكان بقرار وزاري

أقر مجلس الوزراء في جلسته برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - إنشاء لجنة وطنية حكومية تعنى بشؤون السكان تسمى (اللجنة الوطنية للسكان).

وتضم اللجنة الوطنية للسكان وزير الاقتصاد والتخطيط (رئيسًا)، ووكيل وزارة الداخلية (عضوًا)، ووكيل وزارة الصحة (عضوًا)، ووكيل وزارة التعليم العالي (عضوًا)، ووكيل وزارة التربية والتعليم (عضوًا)، ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية (عضوًا)، ووكيل وزارة العمل (عضوًا)، ووكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط (عضوًا)، واثنين من المختصين المهتمين بشؤون السكان يسميهما رئيس اللجنة عضوين.

وتقوم اللجنة بالعديد من المهام من بينها اقتراح السياسة السكانية وتحديد اهدافها بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة واعتمادها وفقا للإجراءات النظامية، ودمج اهداف السياسة السكانية وبرامجها في خطط التنمية والاستراتيجيات العامة للدولة، وتنسيق الجهود بين الوزارات والأجهزة ذات العلاقة بقضايا السكان، ومتابعة التوصيات الخاصة بالقضايا السكانية الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية والدولية، والتي توافق عليها الدولة، وإدماجها في السياسات والبرامج السكانية الوطنية، بالإضافة إلى متابعة وتقييم سير العمل في تنفيذ السياسات السكانية، والبرامج المنبثقة عنها المنوط تنفيذها بالجهات الحكومية والأهلية المختلفة، وإنشاء قاعدة معلومات خاصة بالسكان.

- دمج أهداف السياسة السكانية وبرامجها في خطط التنمية والاستراتيجيات العامة للدولة.
- متابعة وتقييم سير العمل في تنفيذ السياسات السكانية والبرامج المنبثقة عنها المنوط تنفيذها بالجهات الحكومية والأهلية المختلفة.

من ناحية أخرى، وافق مجلس الوزراء على تعديل صدر المادة (١٥٨) من نظام الشركات، بحيث تحل عبارة «رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدده الشركاء في عقد تأسيسها» محل عبارة «لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي».

كما وافق مجلس الوزراء على تعديل صدر المادة (١٨٠) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي (م/٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ بحيث تحل عبارة «إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين في المائة من رأس مالها» محل عبارة «إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال». وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.